حكم التكافؤ في وجوب استيفاء القصاص بين الذكر والأنثى والحر والعبد دراسة فقهية مقارنة

د. فتح الله عبد النبي ضيف الفقيه ــ كلية السنة النبوية وعلومها-
جامعة السيد محمد بن على السنوسي الإسلامية.
- الموقع الإلكتروني الشخصي:**fathallah.alfakih@gmail.com**

الملخّـــص :

يهدف البحث إلى تعريف القتل في اللغة والاصطلاح، وأنواعه، والقصاص، وشروطه، والعلم بالأحكام الشرعية في حكم وجوب القصاص بين الذكر والأنثى، والحر والعبد، وآراء الفقهاء على المذاهب الأربعة في ذلك وبيان الراجح منها. وتظهر إشكالية البحث في تساؤل كثير من الناس عن الأحكام الشرعية حول حكم القصاص بين الذكر والأنثى، والحر والعبد ، بمعنى هل يقتص للأنثى من الذكر حال قتلها الذكر أم لا؟، وكذلك هل يقتص للعبد من الحر حال قتله؟

وقد قسَّمتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وتشمل المقدمة الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، وإشكاليته وحدوده، والدراسات السابقة والمنهج المتبع فيه، ويشمل التمهيد تعريف القتل وأنواعه، وتعريف القصاص ومشروعيته، والقتل الموجب للقصاص، وأركان جريمة القتل العمد، وشروط وجوب القصاص. ويشمل المبحث الأول حكم قتل الذكر بالأنثى، وأقوال الفقهاء في ذلك وأدلة كل قول والراجح منها. ويشمل المبحث الثاني حكم قتل الحر بالعبد، وأقوال الفقهاء في ذلك وأدلة كل قول والراجح منها. وقد اشتمل البحث على عدة نتائج أهمها:

- إن القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد العدوان.
- إن القصاص لابد أن تتوافر فيه شروط في القتل، والقاتل والمقتول.
- اختلف الفقهاء في حكم قتل الذكر بالأنثى على أقوال، والراجح منها وجوب القصاص من الذكر للأنثى.
- اختلف الفقهاء في حكم قتل الحر بالعبد على أقوال، والراجح منها وجوب القصاص من الحر للعبد حال القتل العمد.

الكلمات المفتاحية: التكافؤ- القتل- العمد- القصاص

abstract the research:
The research aims to define murder in language and terminology, its types, retaliation, and its conditions, knowledge of the legal rulings regarding the obligation of retaliation between a male and a female, a free man and a slave, and the opinions of jurists on the four schools of thought regarding that and a statement of the most correct of them.
The problem of the research appears in the question of many people about the legal rulings regarding the rule of retaliation between a male and a female, and a free man and a slave, meaning: Is retaliation paid to the female from the male if she kills the male or not? Likewise, is the slave retaliated against from the free man if he kills him?
I divided the research into an introduction, a preface, and two sections. The introduction includes praise and praise for God Almighty and prayers and peace be upon His Messenger, may God bless him and grant him peace, the reasons for choosing the research, its importance, its goals, its problems and limits, previous studies and the methodology followed in it. The introduction includes the definition of murder and its types, and the definition of murder. Retaliation and its legitimacy, killing that requires retaliation, the elements of the crime of premeditated murder, and the conditions for the obligation of retaliation.
The first section includes the ruling on killing a male with a female, the sayings of jurists regarding that, the evidence for each statement, and the most correct of them.
The second section includes the ruling on killing a free man with a slave, the sayings of jurists on that, the evidence for each statement, and the most correct of them.
The research included several results, the most important of which are:
- The killing that requires retaliation is premeditated, aggressive killing.
- Retaliation must meet conditions for killing, both the killer and the killed.
- Jurists differed regarding the ruling on killing a male with a female based on opinions, the most correct of which is the obligation of retaliation from the male to the female.
Jurists differed regarding the ruling on killing a free man with a slave based on opinions, the most correct of which is the obligation of retaliation from the free man for the slave in the case of premeditated murder.
Keywords: parity - murder - premeditation - retribution.

المقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا

إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. فشرح به الصدور وأنار به العقول وفتح به أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا اللهم صلِّ وسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

وبعد ...

القتل هو إزهاق روح المجني عليه بآلة من شأنها القتل، وهو فعل شنيع ترفضه الشرائع الإلهية، والفِطَر السوية، ولذلك فقد حرَّم الله القتل في جميع الشرائع وهذا بإجماع الفقهاء، وقد رتب الله عليه عقوبتين في الدنيا وهي القصاص، والحرمان من الميراث، وأخرى في الآخرة، وهي الخلود في النار واستحقاق الغضب واللعنة والطرد من رحمة الله والعذاب الشديد العظيم. قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [1] ولم يأذن الله تعالى بقتله إلا بالحق، وقال - تعالى- : **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [2] ، وقال- تعالى- : **﴿ولَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** [3] ، ومن السنة: ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ، الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "** [4]

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1- الحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بحكم القصاص بين الذكر والأنثى، وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها.

2- الحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بحكم القصاص بين الحر والعبد، وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها.

3- معرفة هذه الأحكام الشرعية من خلال المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

إشكالية البحث:

وتظهر إشكالية البحث في تساؤل كثير من الناس عن الأحكام الشرعية حول حكم القصاص بين الذكر والأنثى، والحر والعبد ، بمعنى هل يقتص للأنثى من الذكر حال قتلها الذكر أم لا؟، وكذلك هل يقتص للعبد من الحر حال قتله؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تعريف القتل في اللغة والاصطلاح، وأنواعه، والقصاص، وشروطه، والعلم بالأحكام الشرعية في حكم وجوب القصاص بين الذكر والأنثى، والحر والعبد، وآراء الفقهاء على المذاهب الأربعة في ذلك وبيان الراجح منها.

حدود البحث:

الأحكام الشرعية المتعلقة بحكم وجوب القصاص من الذكر للأنثى، والحر للعبد، وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على حد ما اطلعت عليه على مسمى دراسة بهذا العنوان إلا أنني وجدت كثيرًا من كتب الفقه في المذاهب المشهورة تتحدث عن هذه الأحكام بصفة مذهبية وفي حدود ضيقة، ووجدتها متفرقة في كتبهم، ولكني من خلال هذا العمل المتواضع عملت على جمعها، وبسطت القول فيها على المذاهب الأربعة ومعرفة الراجح منها.

المنهج المتبع في البحث:

لقد سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والاستنباطي والمقارن، حيث أتتبع كل ما يتعلق بالأحكام الشرعية المتعلقة بحكم وجوب القصاص من الذكر للأنثى، والحر للعبد، وأقوال الفقهاء في ذلك ومعرفة الراجح منها من خلال النظر في كتب الفقه وما ورد فيها من أحكام تناسب المسألة، وأذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة وأتبعها بما تيسر من الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها.

وقد اقتصرت في بحثي على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة والمعتبرة في الخلافات الفقهية.

خطة البحث:

لقد قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، وتشمل المقدمة الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، وإشكالية البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، والتمهيد ويشمل تعريف القتل لغة واصطلاحًا، وأنواعه وهي: القتل العمد العدوان، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ وأقسامه، والقتل الجاري مجرى الخطأ، والقتل

الواجب، والقتل المشروع، ويشمل تعريف القصاص لغة واصطلاحًا ومشروعيته، والقتل الموجب للقصاص، وأركان جريمة القتل العمد، وشروط وجوب القصاص.

والمبحث الأول: ويشمل حكم التكافؤ في الذكورة والأنوثة، وأقوال الفقهاء في حكم قتل الذكر بالأنثى، وأدلة كل قول والراجح منها. والمبحث الثاني: ويشمل حكم التكافؤ في الحرية والرق، وأقوال الفقهاء في حكم قتل الحر بالعبد، وأدلة كل قول والراجح منها الخاتمة والتوصيات. فهرس الهوامش.

التمهيد ـ تعريف القتل:

في اللغة: مأخوذ من قَتَلَ، وقتلته قتلًا، أزهقت روحه. ومن معاني القتل: الإماتة بالضرب أو بالسم أو بإطلاق النار من الأسلحة النارية، أو بالخنق، أو بأي شيء من شأنه القتل غالبًا. ويأتي بمعنى اللعن والطرد، ومنه قوله – تعالى- : ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (5). أي : لعنهم، ومنه قولهم: قاتله الله، أي: لعنه.

في الاصطلاح: فعل آدمي تزول به الحياة. أو هو إزهاق روح المجني عليه بآلة من شأنها القتل.

أنواع القتل : تتعدد أنواع القتل عند الفقهاء، وهذه أهمها:

النوع الأول: القتل العمد العدوان وهو: أن يكون القتل عمدًا عدوانًا بآلة من شأنها القتل عادة، كالأسلحة النارية، أو السكين، أو الفأس.

النوع الثاني: شبه العمد: كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبًا كسوط، أو عصا، أو ثمر فاكهة كرمان، أو ما شابه فيموت.

النوع الثالث: القتل الخطأ: وهو قسمان: أحدهما يسمى خطأ في القصد، كأن يرمي إلى صيد فيصيب إنسانًا يظنه صيدًا فيموت، فالرامي لم يخطئ في الفعل ولكنه أخطأ في القصد. وثانيهما وهو الخطأ في الفعل، وهو فيما لو رمى شخصٌ هدفًا معينًا فانحرف عنه دون قصد فأصاب إنسانًا فقتله، فهنا كان الخطأ في الفعل.

النوع الرابع: الجاري مجرى الخطأ: كأن نام فانقلب عليه فقتله، أو وطئته دابته وهو راكبها، أو سقط عليه من مكان مرتفع، فهذا النوع ليس من القتل الخطأ؛ لعدم وجود القصد من القاتل أصلًا، فلما وُجد القتل منه بالفعل نُسب إليه، واعتبر كالخطأ، ولكنه سُمي بالجاري مجراه (6)

النوع الخامس : القتل الواجب: وهو القتل بوجه شرعي، وذلك كالقتل لقِصاص، كأن يكون القاضي أحد أقاربه الذين يرث منهم فيحكم عليه بالإعدام (القصاص) بموجب إقرار منه، أو ثبوت بينة عليه، أو كان منفذًا لحكم القاضي كالسيَّاف.

النوع السادس: القتل المشروع: وهو ما كان دفاعًا عن النفس بحيث إن لم يقتل المعتدي عليه قتله [7] ، وهذا فيما يعرف بدفع الصائل ويسمى القتل بعذر.

تعريف القصاص: القصاص في اللغة: تتبع الأثر، فهو مأخوذ من قصَّ أثره، أي تتبعه، ومنه قوله - تعالى- : ﴿**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾ [8]. واستعمل في معنى العقوبة؛ لأن المجني عليه، أو ولي الدم يتتبع أثر جناية الجاني، فيقتص منه. وقيل مأخوذ من القص بمعنى القطع، يقال قصَّ شعره، أي قطعه، وهذا المعنى يناسب القصاص؛ لأن المجني عليه، أو ولي الدم يتتبع الجاني حتى يقتله أو يجرحه كما فعل، وفي كل قطع؛ لأن القصاص يعني المساواة والمماثلة وكلا المعنيين توجد فيهما المساواة. ويرادف كلمة القصاص لغة كلمة القود، وسمي القصاص قودًا؛ لأن المقتص منه يقاد في الغالب بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء

والقصاص شرعًا : هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه فإن قتل قُتِل وإن جرح جُرِح، أو هو مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل، أو الجرح.

مشروعية القصاص : أدلة مشروعية القصاص من القرآن والسنة والإجماع والمعقول. أما من القرآن: فقوله- تعالى- : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [9]. وقوله - تعالى- : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [10]. وقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [11] ، ومن السنة ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ، الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** " [12]. ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: "**ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل**" [13]

والإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب القصاص إذا توفرت أركانه وشروطه.

ومن المعقول: إن العقل يقضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به، فلا يلتفت إلى الدعاوى والمزاعم القائلة بأن فيه تهديمًا جديدًا للبنية الإنسانية؛ لأن في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع [14] ، وقال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [15]

القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد العدوان:

والعمد في اللغة : القصد، يقال عمد للشيء تصدَّ له، أي تعمد، وهو ضد الخطأ.

وفي اصطلاح الفقهاء: قال الحنفية: ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الرصاص، أو الزجاج، أو الخشب والحجر والنار؛ لأنها تعمل عمل السلاح [16] ، وأما عند المالكية فهو: أَن يقْصد القاتل إِلى الْقَتْل بِضَرْب المجني عليه بمحدد أَو مثقل أَو بإحراق أَو تغريق أَو خنق أَو سم أَو غير ذَلِك. ويكفي مجرد فعل الضرب لثبوت العمدية، ولا ضرورة لقصد القتل، ولا لقصد الشخص، ولا فرق في الآلة المستعملة بين أن تكون مما تقتل غالبًا أو مما لا تقتل. كما اعتبروا وجود العداوة بين القاتل والمقتول، أو وجود غضب من القاتل على المقتول دليلًا على العمدية، إلا في حالة التأديب إلا إذا استعمل في التأديب آلة تخرج عن العرف مثل السيف ونحوه [17] وعند الشافعية والحنابلة: وهو قصد الفعل وعين الشخص "يعني الإنسان المقتول" بما يقتل غالبًا عدوانًا من حيث القتل فيقتله [18]

أركان جريمة القتل العمد: يجب القصاص في القتل العمد إذا توفرت فيه هذه الأركان:

الأول: أن يكون الاعتداء واقعًا على آدمي حي: فلابد أن يكون المعتدى عليه حيًّا، فإذا لم يكن حيًّا لم تسم الجريمة قتلًا؛ لأن القتل إزهاق لروح المجني عليه، فإذا لم يتحقق هذا الإزهاق بأن كان الاعتداء على إنسان ميت فلا تسمى قتلًا ولكنها تصبح تعديًا على حرمة الميت.

الثاني: أن يكون الآدمي معينًا: واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: لابد أن يكون المعتدى عليه إنسانًا معينًا حتى تتحقق العمدية في القتل، أما إذا قصد إنسانًا معينًا فأصاب آخر فإن الجناية هنا عندهم خطأ؛ لأنه لم يقصد قتل الآخر [19]

الثاني: قال المالكية: إن مجرد القصد يكفي في تحقق العمدية، لأنه قصد قتل إنسان معصوم الدم، فما دام قد قصد قتل آدمي فلا يغير من وصف الجريمة بالعمدية كون المقتول آخر غير الذي قصد قتله [20] ، والراجح من الأقوال ما ذهب إليه المالكية أن مجرد القصد يكفي في تحقق العمدية.

الثالث : أن يقصد القاتل ضرب المجني عليه: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية: يكفي قصد الضرب بما يقتل غالبًا في تحقق العمدية، لا يشترط قصد القتل، ويكفي قصد الضرب، وأما إذا قصد الضرب بما لا يقتل عادة فلابد فيه من توافر قصد القتل [21]

القول الثاني : قال المالكية: بعدم اشتراط قصد القتل إلا في جنايتين:

الأولى: جناية الأصل على الفرع، فلا قصاص على أحد الوالدين، الأب والجد، الأم أو الجدة وإن علوا بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يقاد الوالد بالولد"** [22] قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفًا [23] ؛ ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم، فقد كان الأب سببًا في إيجاد ولده، فلا يكون الابن سببًا في إعدامه. وقال مالك: لا يقتل به إلا إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه وذبحه، فإن رماه بالسلاح أدبًا وحنقًا لم يقتل به.

الثانية: في حالة منع الطعام والشراب عن الآدمي حتى مات [24]

القول الثالث: قال بعض الحنفية والشافعية والحنابلة: لابد أن يكون متعمدًا في القتل العمد قاصدًا إياه [25]

الركن الرابع: الفعل: أي فعل الجناية بما يقتل غالبًا.

والفعل الذي يقتل غالبًا يكون بأحد أمرين:

1- بالمباشرة.

2- بالسبب.

والمباشرة هي: ما أثَّر في الهلاك وحصَّله دون واسطة، وكان علة للموت، وذلك كأن يضربه بما يقتل غالبًا كالسيف، أو إطلاق الرصاص عليه.

والقتل بالمباشرة: أن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة [26] ، كالجرح أو الذبح بالسكين، والخنق، فإنه يؤدي بذاته إلى موت المجني

عليه. وقد اتفق الفقهاء على أن القتل بطريق المباشرة موجب للقصاص ، واشترط الحنفية لإيجاب القصاص أن يكون القتل مباشرة لا تسببًا [27]. والقتل بالسبب هو كل ما يؤثر في الهلاك بواسطة دون أن يحصَّله، وقد يكون شرعي كشهادة الزور بموجب قصاص، أو حسي كالإكراه على القتل، أو عُرْفي كتقديم مسموم لمن يأكله، وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتيل [28] ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: قال المالكية والشافعية والحنابلة: القتل بالسبب عمد وفيه القصاص [29]

الثاني: قال الحنفية: إنه ليس بعمد وتجب فيه الدية [30] .

الثالث: قال الظاهرية: ليس بعمد ولا ضمان فيه، فلا قصاص ولا دية [31]

شروط وجوب القصاص:

أولًا: الشروط الواجب توافرها في القتل:

1- أن يكون عمدًا.

2- أن يكون عدوانًا.

وقد بينت معنى العمدية عند الفقهاء فيما سبق وفي أركان الجريمة.

فإذا كان القتل عمدًا عدوانًا وجب القصاص. أما إذا لم يكن القتل عدوانًا، كما في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو العرض، أو المال، وهو ما يسمى بدفع الصائل، أو كان القتل بحق، كقتل المرتد والزاني المحصن فلا قصاص فيه.

ثانيًا: الشروط الواجب توافرها في القاتل:

1- **التكليف:** أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا، فلا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية. ومثلهما زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما؛ ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ.

القصاص من السكران: ويقتص من السكران بشرب محرم باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن السكر لا ينافي الخطاب الشرعي أي التكليف، فتلزمه كل أحكام الشرع، وتصح عباراته كلها في العقود كالبيع، وفي الإسقاطات كالطلاق، وفي الإقرارات، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة، فلو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحسانًا عند الحنفية [32]، والقصاص من السكران واجب؛ لأنه حق آدمي، وقياسًا على إيجاب حد الشرب عليه، وسدًّا للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره، ثم يقتل

ويزني ويسرق، وهو بمأمن من العقوبة والمأثم، ويصير عصيانه سببًا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه.

2- **الاختيار:** أن يقوم القاتل بجنايته مختارًا، بمعنى أنه لم يتعرض لأي ضغط لارتكاب جريمته، وهذا عند الحنفية، فلا قصاص على المكرَه على القتل عندهم؛ لأن الفعل منسوب إلى المكرِه لوجود الاختيار الصحيح منه، والمكرَه يصير كالآلة للمكرِه لانعدام اختياره حكمًا في معارضة الاختيار الصحيح

ما عدا زفر فقد قال بقتله، وأما عند أبي يوسف فقد نفاه عنهما للشبهة؛ لأن المكرِه لم يباشر القتل فهو كحافر البئر والمكرَه ملجأ فأشبه المرمي به على إنسان [33]

وقال الجمهور: بوجوب القصاص من المكرِه والمكرَه [34].

الشروط الواجب توافرها في المقتول:

1- ألا يكون المقتول جزء القاتل، أي ألا يكون القاتل أصلًا للمقتول.
2- أن يكون المقتول معصوم الدم، أي ألا يكون دمه مباحًا
3- أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل.

اتفق الفقهاء على أن المسلم الحر يقتل بالمسلم الحر، العبد بالعبد عند الجمهور؛ لتساويهما.

قال ابن رشد : وأما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول فهو أن يكون مكافئًا لدم القاتل. [35].

والذي به تختلف النفوس فيه هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثية، والواحد والكثير.

واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئًا للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص.

واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع وهي:

- قتل المسلم بالذمي.
- قتل الحر بالعبد.
- قتل الذكر بالأنثى.
- قتل الجماعة بالواحد.

المبحث الأول ــ حكم التكافؤ في الذكورة والأنوثة:

- حكم قتل الرجل بالمرأة : اتفق الفقهاء على قتل المرأة بالرجل ولكنهم اختلفوا في قتل الرجل بالمرأة على ثلاثة أقوال:

القـــــول الأول: قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يقتص من الرجل للمرأة كما يقتص من المرأة للرجل دون الرجوع بشيء [36]

القول الثاني: قال الحسن وعطاء: إدا قتل الرجل المرأة خُيِّر ولي الدم بين أن يقتص ويدفع نصف الدية لورثة الرجل، أو يعفو ويأخذ الدية [37]

القول الثالث: قال عثمان البتي: إن الرجل إذا قتل امرأته فقتله وليها لم يكن هنالك شيء زائد، ولو قتلت امرأة رجلًا قتلت به، وأخذ من مالها نصف العقل [38]

أدلة أصحاب القول الأول:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [39] ، وجه الدلالة: إن الآية جاءت عامة لم تفرق بين نفس ونفس.

ثانيًا: من السنة: عن أنس رضي الله عنه: أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها فأُخِذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي- صلى الله عليه وسلم- فرضَّ رأسه بين حجرين [40] وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والدِّيات وبعث به مع عمرو بن حزم فقُرئت على أهل اليمن وفيه "وأن الرجل يُقتل بالمرأة" [41] ، قال ابن عبد البر: وهوكتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد [42]

ثالثًا: الإجماع: فقد أجمع جمهور الفقهاء على وجوب القصاص من الرجل للمرأة [43] كما أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. قال أبو عمر: إنما صارت ديتها - والله أعلم - على النِّصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء [44] ؛ لقوله عز وجل :﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ وقوله: ﴿**والْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾.

أدلة أصحاب القول الثاني: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فإذا قُتِل بها قصاصًا كان مستحقًا لنصف العقل الذي امتاز به عليها في الدية فيحكم بينهما بالتراجع [45] ، ويرد عليه بعموم الآية. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " فمن قتل قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، فإن أحبوا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل" [46] ، والمعنى يعضده؛ فإن الرجل إذا قتل المرأة فقد قتل مكافئًا له في الدم، فلا يجب فيه زيادة كالرجلين [47]

أدلة أصحاب هذا القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الديات بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فإذا قُتِل بها قصاصًا فيجب أن يعوض أولياء الرجل بنصف الدية. قال ابن العربي: وهو مسبوق بإجماع الأمة محجوج بالعموميات الواردة في القصاص دون اعتبار شيء من الدية فيهما. وقد قال مالك في هذه الآية: أحسن ما سمعت في هذه الآية: أن الحرة تقتل بالحرة، كما يقتل الحر بالحر، والأَمَة تقتل بالأَمَة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص أيضًا يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد في النفس والطرف[48] بقوله تعالى - : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**﴾ [49]

الترجيـــح: وبعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشات يتبين لي أن الراجح من الأقوال ما قال به الجمهور من وجوب القصاص من الرجل الحر للمرأة الحرة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، والإجماع على ما قالوا به. وقال الشوكاني: إن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [50] وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة: منها كراهية توريثهن، ومنها مخافة العار لاسيَّما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيَّما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية [51]

المبحث الثاني ـ حكم التكافؤ في الحرية والرق:

حكم قتل الحر بالعبد: اتفق الفقهاء على أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد، كما اتفقوا على أن العبد يقتل بالحر؛ لأن العبودية أنقص من الحرية ؛ ولكنهم اختلفوا في حكم قتل الحر بالعبد على قولين:

القول الأول: قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: لا يقتل الحر بالعبد مطلقًا [52]

القول الثاني: قال الحنفية: يقتل الحر بالعبد مطلقًا [53]

أدلة أصحاب القول الأول: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ [54]. وجه

الدلالة: قال الجمهور: إن الله قد أوجب المساواة في القصاص، ثم بيَّن المساواة المعتبرة، فبين أن الحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد. ومفهوم هذا أنه لا قصاص للعبد على الحر؛ لأنه ليس مثيل له [55]. وكما أن مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد مقابلة الجنس بالجنس ومن ضرورة المقابلة ألا يقتل جنس بغير جنسه. وفي دخول "أل" على المبتدإ له فائدة، وهي كونها تفيد الحصر، أي أن الحر لا يقتل إلا بالحر، والعبد لا يقتل إلا بالعبد. وقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ إن القصاص معناه هنا المساواة. وقوله: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ تفسيره للمساواة. وقد قال أبو حنيفة: لا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد، وتؤخذ نفسه بنفسه، فيقول: شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع الاستواء في السلامة والخلقة فلا يجري بينهما في الأنفس [56]

ثانيًا: من السنة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل حر

بعبد" [57] وعن جابر عن عامر قال: قال علي- رضي الله عنه-: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد [58] .وجه الدلالة: إن هذا تصريح واضح من السنة بعدم جواز قتل الحر بالعبد.

أدلة أصحاب القول الثاني: من الكتاب: قوله – تعالى- : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [59] ووجه الدلالة: إن الآية جاءت عامة لم تفرق بين نفس ونفس وقتل وقتل ومظلوم ومظلوم، فالمساواة هنا في الإنسانية. وعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [60]

وجه الدلالة : أن الآية تقتضي وجوب القصاص بسبب كل قتل إلا ما قام الدليل على تخصيصه من هذا الحكم، وأن المراد من ذكر قوله: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ بعد قوله: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ الرد على ما كان يفعله بعض القبائل، من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حرًّا، وفي امرأتهم إلا رجلًا، على ما جاء في حديث الشعبي، فأبطل ما كان من الظلم، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد، أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة.

وقال الجمهور: إن الله قد أوجب المساواة في القصاص، ثم بيَّن المساواة المعتبرة، فبين أن الحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد [61]

ثانيًا: من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: "ومن قتل عمدًا فهو قود" [62].

وجه الدلالة: إن الحديث جاء عامًّا في كل قتل عمد دون تفريق بين نفس ونفس، وإن موجب القتل العمد، القصاص سواء كان القاتل حرًّا، أم عبدًا، ذكرًا، أم أنثى، مسلمًا، أو غير مسلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر"** [63]

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على أن دماء المسلمين متساوية لا فرق فيها بين حر وعبد.

ثالثًا: من المعقول: إن العبد والحر متساويان في الإسلام والتكليف والعصمة، فإذا قتل أحدهما الآخر وجب قتله به قصاصًا.

رد الجمهور بقولهم: لقد ناقض أبو حنيفة نفسه بقوله: أنه لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد، ولا يجري القصاص منهما في الأطراف، فكذلك لا يجب أن يجري في الأنفس [64].

الترجيـــــح: بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشات يتبين لي أن الراجح من الأقوال هو ما قال به الحنفية من وجوب القصاص من الحر للعبد حال القتل العمد؛ لأن نفس العبد نفس مسلمة ومعصومة شرعًا، فإذا قتل الحرُّ العبدَ قُتِل به قصاصًا، وهذا القول قال به ابن تيمية ورجَّحه [65] ، والله أعلم.

الخاتمة:

فقد انتهيت من هذا البحث المتواضع والذي أسأل الله أن أكون قد وفقت فيه ولو باليسير، وقد خلصت منه ببعض النتائج وهذه أهمها:

- إن معنى القتل هو إزهاق روح المجني عليه بآلة من شأنها القتل.
- إن أنواع القتل متعددة وهي: القتل العمد العدوان، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل الجاري مجرى الخطأ، والقتل الواجب، والقتل المشروع.
- إن القصاص مشروع بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

- إن القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد العدوان.
- إن القصاص لابد أن تتوافر فيه شروط في القتل، والقاتل والمقتول.
- اختلف الفقهاء في حكم قتل الذكر بالأنثى والراجح من الأقوال هو ما قال به الجمهور من وجوب القصاص من الذكر للأنثى.
- اختلف الفقهاء في حكم قتل الحر بالعبد والراجح من الأقوال هو ما قال به الحنفية من وجوب القصاص من الحر على العبد حال القتل العمد.

التوصيات:

- يوصي الباحث بحقن دماء المسلمين، وعدم الاعتداء على النفس البشرية من دون وجه حق، فالله تعالى قد كرَّمها وحرَّم قتلها، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنة النبوية.
- يوصي الباحث بعدم الاستهانة بدم المرأة والعبد فلا يجوز قتلهما إلا بموجب من موجبات القتل، وفي حال الاعتداء عليهما من دون وجه حق فإن الأمر قد يصل إلى القصاص، وقد تم ذلك من خلال ذكر أقوال الفقهاء.

الـــهـــــوامـــــش:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(1) سورة النساء، آية:93.

(2) سورة الأنعام، آية:151.

(3) سورة الفرقان، آية:68.

(4) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- 1407هـ-1987م- تحقيق: مصطفى ديب البغا. 171/21- كتاب الديات- باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾- حديث:6370 المصدر موقع الإسلام، وصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الجيل- بيروت- دار الآفاق- بيروت.:1302/3- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب ما يباح به دم المسلم-حديث:1676.

(5) سورة التوبة، آية:30.

(6) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: إبراهيم بن محمد الباجوري:57.

(7) توضيح علم الميراث: محمد منصور الزالط- ط:2- دار الكتب الوطنية- بنغازي- 2000م- :27.

(8) سورة الكهف، آية:64.

(9) سورة المائدة، آية:45.

(10) سورة البقرة، آية:178

(11) سورة البقرة، آية:179

(12) صحيح البخاري:171/21- كتاب الديات- باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾- حديث:6370. المصدر موقع الإسلام، وصحيح مسلم:1302/3- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب ما يباح به دم المسلم-حديث:1676

(13) سنن النسائي:231/4- كتاب القسامة- باب من قتل بحجر أو سوط- حديث:6993، وسنن أبي داود:592/2- كتاب الديات- باب من قتل في عمياء- حديث:4539. قال الألباني: صحيح لغيره.

(14) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي- دار الفكر- سوريا- دمشق- الطبعة الرابعة:577/7.

(15) سورة البقرة، آية:179

(16) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي- 1982م : 233/7، ولسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي:389/1، والفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1411هـ -1991م. د.ط.

:2/6، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي:98/6

(17) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (693-741هـ)- تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي:226، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي- تحقيق: محمد عليش- دار الفكر- بيروت.:242/4، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت: 954هـ)- تحقيق: زكريا عميرات- دار عالم الكتب- 1423هـ-2003م- طبعة خاصة :240/6.

(18) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)- دار الفكر- بيروت- 1404هـ-1984م :247/7، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت- لبنان. د.ط- د.ت.2/4، المغني في فقه أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- 1405هـ.:322/9.

(19) بدائع الصنائع: للكاساني:233/7، وما بعدها، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- 1313هـ. :97/6، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني:3/4، والمغني: عبد الله بن قدامة المقدسي:637:640/7، وكشاف القناع: للبهوتي:587/5.

(20) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي:242/4،237، والقوانين الفقهية: لابن جزي: 344.

(21) بدائع الصنائع: للكاساني: 233/7، ولسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي:389/1، والفتاوى الهندية:2/6، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي:98/6، و ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني:3/4، والمغني: عبد الله بن قدامة المقدسي:637:640/7، وكشاف القناع: للبهوتي:587/5.

(22) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين- تعليق: محمد ابن ناصر الدين الألباني- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.:18/4- أبواب الديات- باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا- حديث:1400. قال الألباني: صحيح.

(23) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- 1387هـ- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر.:437/23.

(24) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م- عدد الأجزاء:4. :94/1.

(25) بدائع الصنائع: للكاساني:167/7، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي:328/8، ومختصر المزني:238/1، والحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1414هـ-1994م.:34/12، والإقناع في فقه أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن

أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: 960هـ)- تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي- دار المعرفة- بيروت- لبنان.:163/4، وكشاف القناع: للبهوتي:505/5.

(26) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني:6/4.

(27) بدائع الصنائع: للكاساني:6/ 285.

(28) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني:6/4، وبدائع الصنائع: للكاساني:6/ 285، والفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي:554/7.

(29) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري (ت: 897هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1398هـ . د.ط. :241/6،240، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري- تحقيق: محمد محمد تامر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1422هـ-200م.:337/2، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: للبجيرمي:19/4، والمغني: عبد الله بن قدامة المقدسي:565/9،والشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)- تحقيق: محمد رشيد رضا- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.666/9.

(30) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي:102/6،101.

(31) المحلَّى: لابن حزم الظاهري:628/10.

(32) بدائع الصنائع: للكاساني:178:176/7، وحاشية ابن عابدين:246/4، والبحر الرائق: لابن نجيم الحنفي:84/8.

(33) الدر المختار: علاء الدين الحصكفي:136/6، وبدائع الصنائع: للكاساني:180:179/7، المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: تحقيق خليل محيي الدين الميس- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ-2000م.:72،71/24، وتبيين الحقائق: للزيلعي:186/5، والبحر الرائق: لابن نجيم الحنفي:84/8.

(34) بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م :396/2، والمعيار المعرب والجامع المغرب: للونشريسي:104/1، الشرح الكبير: للدردير:396/2، والحاوي في فقه الشافعي: للماوردي:74/12، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي:253/24، والمجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: 676هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1997م.:395/18،والوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (450-505هـ)- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر- دار السلام- القاهرة- 1417هـ.388/5، والمغني: عبد الله بن قدامة المقدسي:322/9، والشرح الكبير: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي:340/9.

(35) بداية المجتهد: لابن رشد الحفيد:398/2.

(36) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1405هـ- تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.:177/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي:103/6، وأحكام القرآن: لابن العربي:93،92/2،1، والأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله- 150/ 204ه - دار المعرفة- 1393- بيروت:332/21،7/6 .

(37) أحكام القرآن: ابن العربي:130/2.

(38) أحكام القرآن: ابن العربي:93/1، والاستذكار: يوسف بن محمد بن عبد الله بن عبد البر النمري[1]- تحقيق: سالم محمد عطا وآخر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ-2000م.

ابن عبد البر:168/8.

(39) سورة المائدة، آية:45.

(40) صحيح البخاري:850/2- كتاب الخصومات- باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي- حديث:2282 .

(4) سنن النسائي:245/4- كتاب القسامة-ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له- حديث:7058.

(42) التمهيد: ابن عبد البر:396/17.

(43) أحكام القرآن: للجصاص:177/1، وأحكام القرآن: ابن العربي:92/1، والاستذكار: لابن عبد البر:168/8.

(44) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي أحمد بن أبي بكر ابن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: 671هـ)- تحقيق: هشام سمير البخاري- دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية- سنة الطبع 1423هـ-2003م. :325/5.

(45) أحكام القرآن: ابن العربي:130/2.

(46) سنن الترمذي:21/4- أبواب – باب- حديث:1406. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

(47) أحكام القرآن: ابن العربي:130/2.

(48) أحكام القرآن: ابن العربي:93/1.

(49) سورة المائدة، آية:45.

(50) سورة البقرة، آية:179.

(5) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- إدارة الطباعة المنيرية- تعليق: محمد منير الدمشقي :98/7.

(52) أحكام القرآن: لابن العربي:2/1،93،130/92،129، والأم: للشافعي:24/6، والمغني: عبد الله بن قدامة المقدسي:349/9، والشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي:363/9 .

(53) أحكام القرآن: للجصاص:177/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي:103/6.

(54) سورة البقرة، آية:178.

(55) أحكام القرآن: ابن العربي:92/1.

(56) أحكام القرآن: ابن العربي:93/1.

(57) سنن الدار قطني:154/4- كتاب الحدود الديات- حديث:3252.

(58) سنن الدارقطني:154/4- كتاب الحدود الديات- حديث: 3254.

(59) سورة المائدة، آية:45.

(60) سورة البقرة، آية:178.

(61) أحكام القرآن: ابن العربي:92/1.

(62) سنن النسائي:231/4- كتاب القسامة- باب من قتل بحجر أو سوط- حديث:6993، سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأزدي- دار الفكر- بيروت- لبنان- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- تعليق: كمال يوسف الحوت، ومذيل بأحكام الألباني على الأحاديث. د.ط، د.ت.:592/2- كتاب الديات- باب من قتل في عمياء- حديث:4539. قال الألباني: صحيح لغيره.

(63) سنن أبي داود:89/2- كتاب الجهاد- باب في السرية ترد على أهل العسكر- حديث:2751، وسنن النسائي:208/5- كتاب السير- باب إعطاء العبد الأمان- حديث: 8682. قال الألباني: حسن صحيح

(64) أحكام القرآن: ابن العربي:92/1.

(65) الاختيارات الفقهية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد بن عباس البعلي الدمشقي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- 1397هـ-19778م. : ابن تيمية:594/1.

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

ـ منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عليش- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1409هـ-1989م.
المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي- تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى. د.ت.
ـ الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي- تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية- السعودية- الطبعة الثانية- 1400هـ-1980م.
ـ الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي- المكتب الإسلامي- بيروت.
ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: ت:1125ه- دار الفكر- 1415ه- بيروت.
ـ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. 1421هـ - 2000م. بيروت.
ـ سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر بيروت. د.ط، د.ت، مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث.
ـ الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات- تحقيق: محمد عليش- دار الفكر- بيروت- لبنان.